

٤ - يطلب إلى الأمين العام، عند إعداد التقرير الشامل ومشاريع الاستنتاجات والتوصيات، استخدام الوثائق الواردة في مرفق قرار المجلس ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨، وخاصة الاستكمال العادي الأول لـ « الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في عملية التنمية »؛

٥ - يحث الأمين العام على الاتصال بالأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة التي لم ترسل ردودها على الاستبيان بعد ومحضها على أن تفعل ذلك فوراً، وذلك بغية الحصول على ردود ذات طابع تمثيلي على الاستبيان، وأن يرتب، إذا أمكن، إفساد بعثات تشخيصية عند الطلب إلى بلدان مختارة لتقديم المساعدة في إعداد الردود؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر في الوثائق التي أعدها الأمين العام في جلسة عامة، وأن تعقد لجنة جامعة لتقديم النص النهائي للتوصيات.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٣/١٩٨٩ - النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨،

وإذ يلاحظ قلق نساء العالم إزاء استمرار المهانة والإساءة اللتين يتعرض لهما يومياً النساء والأطفال الأفريقيون من جانب نظام الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا،

وإذ يشير إلى أن هذا القلق قد عبّر عنه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٩) التي تتضمن أيضاً مقترحات بشأن تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى هؤلاء النساء والأطفال، سواء من يعيش منهم داخل جنوب أفريقيا أو من أصبحوا لاجئين،

وإذ يدرك أن الاستغلال والإبعاد غير الإنسانيين اللذين يمارسهما نظام الأقلية البيضاء ضد الشعب الأفريقي هما السبب المباشر في الظروف الشنيعة التي يعيش فيها النساء والأطفال الأفريقيون،

وإذ يدرك أيضاً أن مساواة المرأة لا يمكن تحقيقها دون نجاح الكفاح الذي يخوضه شعب جنوب أفريقيا ضد نظام برتوريا العنصري من أجل التحرير الوطني وتقرير المصير،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن التطورات الجديدة المتعلقة بحالة المرأة في ظل الفصل العنصري في جنوب أفريقيا

وناميبيا وتدابير المساعدة المقدمة إلى النساء في جنوب أفريقيا وناميبيا^(٦١).

١ - يشيد بصمود وشجاعة النساء، داخل جنوب أفريقيا وخارجها، اللاتي قاومن القمع، واللاتي احتجزن أو عذبن أو قتلن، وبصمود وشجاعة اللاتي تعرض أزواجهن وأطفالهن وأقاربهن للاحتجاز أو التعذيب أو القتل وبقين رغم ذلك صامدات في معارضتهن للنظام العنصري؛

٢ - يعترف بجهود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قاموا بحملات لفرض جزاءات على النظام العنصري وطبقوها ضده؛

٣ - يدين إدانة قاطعة نظام جنوب أفريقيا لما يمارسه من فرض حالة الطوارئ والتشتيت القسري لأسر السود، واحتجاز وسجن النساء والأطفال، وتقييد نشاط الأفراد والمنظمات الديمقراطية المناهضة للفصل العنصري دون لجوء إلى العنف؛

٤ - يحث نظام جنوب أفريقيا على أن يمنح مركز أسري الحرب لمن أسرهم من المكافحين في سبيل الحرية، وذلك وفقاً لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٢) والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، الذي اعتمد في عام ١٩٧٧^(٦٣)، وعلى منح جميع السجناء السياسيين المحكوم عليهم بالإعدام، وبينهم نساء، محاكمة عادلة تستند إلى المعايير القانونية الدولية، وكذلك على وقف إعدام السجناء السياسيين؛

٥ - يطالب بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن كل السجناء والمعتقلين السياسيين الذين يتزايد بينهم عدد النساء والأطفال؛

٦ - يطلب مرة أخرى إلى الحكومات، نظراً لتدهور الحالة في جنوب أفريقيا، أن تفرض، على وجه السرعة، جزاءات شاملة، وفقاً لقرارات مجلس الأمن واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة؛

٧ - يناشد كل البلدان دعم البرامج التعليمية والصحية وبرامج الرعاية الاجتماعية التي توضع لصالح النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري؛

٨ - يناشد أيضاً المجتمع الدولي زيادة المساعدة التي تقدم إلى النساء والأطفال اللاجئين في الجنوب الأفريقي؛

(٦١) E/CN.6/1989/3.

(٦٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٦٣) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العدد ١٧٥١٢.

٩ - بحث المجتمع الدولي على أن يسطر في الحالة الناشئة التي يمر بها اللاجئين والمشدون، بغية إمدادهم بالمساعدة المادية؛

١٠ - بحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة على أن تبادر فوراً، بالتشاور مع حركات التحرير، إلى تنفيذ استراتيجيات نرويجي التطلعية التي تعنى بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم والصحة والتدريب المهني وفرص العمل، ودعم الشعب النسائي في حركات التحرير؛

١١ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تعمل عن كثب مع النساء المنتميات إلى حركات التحرير من أجل نشر المعلومات المتصلة باحتياجات وتطلعات النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري، وضمان إجراء تقييم ملائم لهذه الاحتياجات والتطلعات؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً شاملاً عن تنفيذ ورصد استراتيجيات نرويجي التطلعية فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري.

الجلسة العامة ١٥

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٤/١٩٨٩ - حالة المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام^(٦٤).

وإذ يضع في اعتباره المبادئ والأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٥).

وإذ يشير إلى استراتيجيات نرويجي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٩)، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ منها.

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨.

وإذ يضع في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد الاحتلال الاسرائيلي وممارسات اسرائيل الفمعية ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك النساء والأطفال،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة المرأة الفلسطينية، مستفيداً من جميع المعلومات المتوفرة بما فيها تقارير الأمم المتحدة، والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والبعثات التي قامت بها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى الأراضي المحتلة، والتقارير المتعلقة بالاجتماعات والحلقات الدراسية حسب الاقتضاء، ويقدمه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٢ - يطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تضم إلى بعثاتها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة خبراء في قضايا المرأة ليجري تقييماً لحالة المرأة الفلسطينية وليضع مشاريع محددة لتقديم المساعدة؛

٣ - يدين بشدة استمرار سياسة «القبضة الحديدية» التي تمارسها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد النساء الفلسطينيات وأسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٤ - يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - يطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفد بعثة تتكون من خبراء بشأن مركز المرأة لبحث حالة النساء الفلسطينيات والأطفال الفلسطينيين، في ضوء الحالة القاسية المتدهورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٦ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة، ولاسيما أحكام الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بتقديم المساعدة إلى النساء والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها؛

٧ - يؤكد من جديد أن المرأة الفلسطينية، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أمة مُنَع شعبها من ممارسة حقوقه الإنسانية والسياسية الأساسية، لا تستطيع أن تشارك مشاركة كاملة في بلوغ أهداف الاستراتيجيات التطلعية، وهي المساواة والتنمية والسلام، دون إعمال حقها غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارها، وحقها في تقرير المصير، وحقها في إقامة دولة مستقلة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ١٥

٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٥/١٩٨٩ - المرأة والسلام في أمريكا الوسطى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكّر بأن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: مساواة والتنمية والسلام قد اعترف،

(٦٤) E/CN.6/1989/4

(٦٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣